ق وام بقي ح حصل عطفا على قوله ذمة فيكون معللا بجميع الكلام فقصره توجيه ان يقول والا
التوسعة تفضل منا ق ولا تخشون الهاء عائد على طعام المسكين فضلا عن غيره قد يقع على الحب
الهاء وجعل في الغرر عائدا الى طريق الاولى وفيه انه لا ضرورة بدعوى البيع على الظاهر تقدم الحمل
عاما وانه لا يلزم في كل غرر طريق الاولى لان قيد الحال يفيد فضل الهدي دون فضل العتق فتامل
الا هو راجع الى طعام الغير وتوجيل قوله فضلا عن غيره بعض فضلا عن غير المسكين لان الاولى
الثاني ق او يأكلون ما يبيح الموريث منه حلال وحرام عالمين بذلك وهناك توجيه ثالث اورده شيخنا
وهو انه يجوز ان يكون لهم انواع اخر سوى الاول وهو نظر الحال في قوله ادام بائع
العقد اصلا او حالا بعد اجل ق والملك صفة حسب منها زلهم وهم ابتهم او محل المسئلة
امور تعلقت بهم ق اي صفقة الذكر في لبلا بنا قص وبكل في الثالث قض تنبر اذ كراه
منزلة العدم لهم ما يترتب عليه ق واستدل به على عدم وجوب قبول التوبة ولو وجد قبوله
فظاهر دان عدم قبول الان ذكر اليوم بين يوم قبول التوبة ق قد يتمنع ان يكون ممكنا نان
الحج رخم الخ قد يتمنى كونه ممكنا ما نع يقال لمكنه منه اي اقدره عليه وزيادة لفظ ان
كان تحتمل ان يكون شرطا ممكنا اسم فاعل من الامكان وبرده ان التمني لا توقف على الامكان وهو يأبى
يأبى قول المحشي ورد هذا القول فرق فانه يقول يا ليتني قدرت على ان اقدم كيتا وكيتا ولا يقول
قدمت كيتا وكيتا ويرد ان هذا اول المسئلة لان كلام يقول ليتني فعلت فهو يشعر بان اصل الفعل
والاظهر اجوبة ثانيا تمنى على افتراض انه ممكن ق لو كان مقصودا لكن في رد
مذهب الجبرية لا يتم هذا الجواب ايضا ق لا يجدي لهدم الزيارة مثل ما يعتريه وكذا ان يريد
باهد الواحد الحقيقي فان الاهدم اسمائه ق على ارادة القول ان يقول الله لا يمنع ويكمن
الا منعنا بمعنى تقدير القول بان طمس فطما بالمعنى المطلوب بعد المبالغة في موجبات الاثارة
وبعد ما قام ادبا لام بالامر بالرفع اليه في كلام في هذه الحيوة الدنيا وانتم الحقه
واخراد بالام بالدخول في العباد والامر بالدخول في زمرة العباد وبالامر بالدخول في جملة الامم
بالدخول فيها بالقوة القريبة من الفعل ق اولا الحق اي بترق في سلسلة الاسباب والمسببات
العقلية الا الحق ولا يتجه ان هذا يقتضي ان يقول سابقا وهو انما طائت بذكر او بالطواف
وقد قرئ بها با وروته انه قرئ الآية كذلك ان قراءة ابن مسعود

بايتها النفس الآمنة المطمئنة ق ارجعي الى امر ربك بالموت او موعده بعث ارجعي الى امره
بالموت وايثاره او ارجعي الى موعده بالموت مرجوا ان يكون شفاعا بالجنة الى البعث
ق راضية بما اوتيت الاظهر راضية عن ربك مرضية عنده ق وشهود لكن يقول
تعالى كانت النفوس قبل الابدان موجودة فان الرجوع الى الموت وقطع التعلق بالبدن
يشبهانه كان على غير تلك الحالة تعرفه ق او بالبعث اي ارجعي الى امره بالبعث او
موعده بالبعث سورة لا اقسم بسم الله الرحمن الرحيم
ق اقسم بحياته بالبلد الحرام وعنده حلول الرسول يعني ان الحل بعد ان الحل وفيه بحث
لان الصفة تدل حال الاصل ومصدر حل بمعنى نزل الحلول والحل بالفتح والضم بمعنى
والصفة على فعل الحل بالكسر والمصدر اغا هو من حل يحل حلا اذا صرح به في القاموس وكانه
لهذا لم يتعرض المحشي الحل بالحلول ولم يلتفت الى هذا التوجيه ق اظهار لمزيد فضله يحل الغير
البلد والمعنى ونقول ونوجيه التوجيه بتقدير اقسم اياه عز وجل ان شرفا بحلوله فيها
وضعفا لهم عن الفعل ق وفيه نقل التوجيه بهذا عن الكشاف غير ظاهر بين توجيهه وتوجيه
غيره وهو بهذا التوجيه ليس قوله وانت حل حالا توجيها كلامه بل اعتراض عاما
صرح به في الكشاف وفعل النكتة في الاعتراض على الاطلاق للتنبيه على ان مثله الملابسة
انا مشكل على عظم حرمتك تستحل بهذا البلد الحرام كما تستحل الصيد في غيره وفيه
لرسوله عليه السلام وبعث على اضمار ما كان بكابدته اهل مكة ويجيئ حالهم في عداوته ويعلم
الكناية عن تسلية الله عليه السلام بوعد بان يحل ساعة من نهار هذا البلد بفعل فيه ما لم يحل
لغيره ق والوالد آدم وابراهيم وما ولد ذريته او محمد وما ولد ذريته والكشاف فالمراد والد
ثم ولده وصلى الله على سيدنا بالبلد الحرام بما ابراهيم وسيصير عليه السلام وما ولد محمد وقبل
آدم وولده فيكون ذكر بعض كلام الكشاف وكونه قرينة ذرية بعض
ذرية آدم مرتبطا بقوله آدم وقوله او محمد عم مرتبطا بقوله او ابراهيم فيكون في الكلام
نشر على ترتيب اللف الا انه خالف الكشاف في تخصيص الوالد بابراهيم عم رعاية الافراد
والد ويحتمل ان يكون طرفا آخر وهو توحيد الوالد بين آدم وابراهيم وتردد الولد على
كل تقدير بين ان يكون الزوجة او محمد عليه السلام ق وانما عاما عم فلم يكن ان يكون اشارة لانه
عدل عن المولود الى ما هو بعضه لرعاية الفاصلة ومفهوم المولود وما ولد احد
لانه ولده احد ق من كبد الرجل كبدا اذا وجعت كبده ثم استعمل في كل تعب ومشقة
كذا في الكشاف ق وهو منه للمكابدة بعني مقاساة الشدة عاما في العموم ق والفرق بين